من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في ماله موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ماله اسم جنس مضاف
الى الهاء ومن بعض النسخ فانما بانفصاله ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عايشة رض الرواية عنها
امراة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عايشة اياه
تفسير للتخيير م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد وللغاية فيح سبهم قال
الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف
مكيال ايضا دون المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح راجع للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف
لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم
مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه
لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكذلك كان
الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا ساير طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم
وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عم
ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عايشة رض روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم اموات
المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب
غيرهم عن سلوك طريقتهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات
الكفار عموما جايز واما سب المعين منهم فغير جايز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رض روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي
عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا
كما قال الله تع حكاية عن زكريا يا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا
وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول
اثم بالهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسمى في ذلك المكان
فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد من الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه
ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي
معناه ما سمعته من رسول الله الا هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع
عن الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رض انه قال اراد النبي عم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل و
وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي
تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تشتر ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
هذا متعلق بقوله لا تشتر يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب فيه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاك اقول صادفت نسخ
الفصيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخ والذي نعتمد بوضوح المعنى
على نسخ وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولا معنى لطيف ذا وهو

يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جايزا لان وكيله لا يسامح المتصدق كذلك فان العايد
في صدقته كالعايد في قيئه قاله لرجل حمل على فرس يعني ركب عليه رجلا غازيا والمراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم
ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه
باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده
اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد الواهب وهو عمر رض ان يشتريه قال بعض العلماء
شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكره الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه
ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح
السنة انما منع عم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه لله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه استحق عليه ان يتصدق به
ويحبط اجره كما منع عم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول
خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تذنيب لا تشد الى مسجد
للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام
على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية
مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد من الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد فان من
نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم
م ابو برزة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي عم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان
ما رواه من النبي عم ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم
باربعة قال لعنت امراة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى
بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة
فلما سمع النبي عم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل النبي عم ذلك لعلمه
انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله النبي عم زجرا لها ولغيرها وكان سبق نهيها
عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتادوا لسانها به ويستعملها في الالفاظ فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عم عاقبها
بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عم
فجايز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة
رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس
بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل لكراهة صوته يروى
انه عم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة
فلا باس به خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال سمع النبي عم ان اهل الكتاب يقرؤون التورية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل
كان

Cop… …rsity